تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامتين وانما ورد الحث علي
الذكر ونحوه بعد الصبح الي الطلوع لانها اول صحيفة اليوم ويستحب
ايضا بعد الاصفرار الي الغروب لقوله عليه السلام من كان في اول
صحيفته حسنات وفي اخرها حسنات محي الله ما بينهما ص
وضجعة بين صبح وركعتي الفجر ش اي ويسن ايضا الضجعة بين
صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها علي وجه السنة لا علي
وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط
قول الشيخ ابي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لان المراد
الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لافاد
المراد ص والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ش انما
عطف بثم اشارة منه الي ان مراتب هذه السنن تتفاوت فاكدها
الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف
الاتية ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما
صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء وبابي ان صلاة خسوف
القمر مندوبة علي الراجح وانما كان الوتر اكد لانه فرد قيل بوجوبه
علي الاعيان وانما كان العيد اكد مما بعده لانه قد قيل بانه
فرض كفاية وانما كان الكسوف اكد لانه سنة بلا نزاع في
الجملة بخلاف الاستسقاء فانه قد قيل انها لا تفعل ثم ان المرة
اكد من الوتر كاثنتي ركعتي الطواف كذلك وانظر بينهما وبين
العمرة واما الصلاة علي الجنازة فهي دون الوتر واكد من العيدين
ص ووقته بعد عشا صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
ش اي ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشا الصحيحة هو
والشفق فلا يصح قبل العشا ولو سهوا ولا بعد عشا فاسدة

او بعد

او بعد العشا وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر علي المشهور لان
العشا قد مت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر
وانما لم يقبل من بعد كما قال في الاوقات من زوال لان تعيين
المبدا هنا لا يحتاج اليه بخلاف نظيره هناك فانه يحتاج
اليه للحث علي ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل وقد عبر ابن
عرفة بمثل ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشا
الي الفجر كما قاله ز وفي قوله لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه
فيه نظر بل انما غاير بينهما تفننا وبمقتضي اختياري الوتر من صلاة
العشا الصحيحة والشفق الي طلوع الفجر وضروريه من الفجر
لصلاة الصبح اي للشروع فيها بالنسبة للامام علي احدي
الروايتين ولانتضايها بالنسبة الي الفذ والماموم كالامام
علي الرواية الاخري وانما قلنا ان الماموم كالفذ لانه يباح
له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به للزم
انه لا يجوز له القطع تامل ثم تاخير الوتر لوقتها الضروري يكروه
ص وندب قطعها له لفذ لا سوتم وفي الامام روايتان ش هذا
تفريع علي ما ذكره من ان للوتر وقتا ضروريا يعني اذا نسي ه
الوتر ظلم يذكرها حتي شرع في صلاة الصبح فان كان فذا
استحب له ان يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عتد ركعة ام لا علي
ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن
رزقون ويابي بالشفع والوتر ويعيد الفجر ذكره الجزولي كما لو
ذكر هنيئة بعد ان صلي الصبح فيابي بها ويعيد الفجر ذكر ابن
يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب
لا يعيدها انما الترتيب بين الفرايض وان كان ساهيا فلا يندب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)